# *الرقابة الحزبية على الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر*

# *Party control of legislative and local elections*

**دفاف شعبان [1] *،**

[1] جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر

deffaf.chaabane@univ-batna.dz

**تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/04/14 تاريخ النشر: 2024/06/01**

**********

**ملخص:**

تهدف الدراسة إلى المساهمة في توضيح صور الرقابة الحزبية على مجريات الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر، قصد ضمان مبدأ المساواة بين الأحزاب وشفافية الإجراءات، أين حصر المشرع تلك الرقابة في قوائم المترشحين المقبولين نهائيا وممثليهم المؤهلين والناخبين المسجلين ضمن القوائم الانتخابية للبلدية محل إقامتهم والمقترعين المسجلين على قائمة التوقيعات للمكتب المصوت فيه حصرا، وتتم بواسطة عرائض ضمن شروط شكلية تحت طائلة رفضها شكلا، وأَهَل المشرع الانتخابي المندوبية الولائية للفصل فيها بقرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف مع مراعاة الاختصاص الإقليمي، حيث تبين محدودية تلك الرقابة لسببين، أحدهما يتمثل في الشروط القانونية: كشرط العريضة المكتوبة والمعللة والمرفقة بأدلة مع توفر شروط شكلية في مُقدِمها، أما الثاني فيُختصر في اهتمام الأحزاب بمصالح مترشحها دون باقي المترشحين.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الانتخابية، التسجيل والشطب، التصويت والفرز، اللجان الانتخابية، النتائج المؤقتة.

**Abstract**:

The study aims to contribute to the clarification of party censorship of the legislative and local elections in Algeria, to ensure the principle of party equality and transparency of procedures, Where does the legislator limit such oversight to the lists of finalized candidates, their qualified representatives, Voters registered on the municipal electoral lists of their place of residence and voters registered on the signature list of the office voting exclusively

The electoral legislator qualified the state delegate for adjudication with administrative decisions that can be appealed against before the Administrative Tribunal and the Appeals Tribunal, The limitations of such control are shown for two reasons, One is the legal requirements, the second is shortened in the Political parties take into account the interests of their candidates

**Keywords:** Electoral monitoring, registration and write-off, voting and counting, electoral commissions, provisional results.

*المؤلف المراسل

**مقدمة:**

تستمد الرقابة الحزبية في الجزائر أساسها وقوتها من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب وما تصدره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قرارات وبيانات ومنشورات وتعليمات؛ وتتجسد تلك الرقابة عمليا في الاطلاع على القوائم الانتخابية في نهاية المراجعة الاستثنائية والإطلاع على قائمة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، يضاف إلى ما سبق، حق مترشحي الأحزاب وبمبادرة منهم بمراقبة عمليات التصويت والفرز بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم المؤهلين، لا يتجاوز هذا الحق تسجيل ملاحظاتهم واعتراضاتهم في محضر فرز نتائج مكتب التصويت المعني.

يلاحظ المهتم بنزاهة الانتخابات وشفافيتها أن الرقابة الحزبية السابق ذكرها لا تقدم شيئا إلى الرقابة على العملية الانتخابية، ما لم يقم ممثلي الأحزاب بتتبع إجراءات كل مرحلة من بدايتها إلى نهايتها، قصد رصد الانتهاكات المحتملة وجمع الأدلة المناسبة التي من شأنها أن تعطي قيمة عملية للطعنين الإداري والقضائي.

بناء على ما سبق، تأتي أهمية الرقابة الحزبية على الانتخابات في الجزائر؛ من اتجاه المشرع الانتخابي نحو الاعتراف للأحزاب السياسية بالدور الفعال في العملية الانتخابية، لعلمه لا انتخابات دون أحزاب ولا شرعية دون اعترافها بنتائجها، فهي طرف رئيس في العملية الانتخابية، دورها ينعكس إيجابا وسلبا على العملية ككل، كونها آلية مساعدة للهيئة الناخبة وللسلطة المستقلة في مجال الرقابة الانتخابية عمليا، إلا أنه لا يمكن أن تنجح تلك الرقابة ما لم يتم التحكم في الأحكام والقواعد والإجراءات الواردة في متن الأمر 21-01 من طرف المؤهلين قانونا بمراقبة المكلفينَ والقائمينَ على العملية الانتخابية .

ونتيجة لأهمية الرقابة، تهدف الدراسة إلى إبراز المراحل الانتخابية الأكثر تأثيرا في نتائج الانتخابات والإجراءات الواجبة الإتباع من طرف الأحزاب وقوائمها ومنخرطها والمتعاطفين معها بما يتوافق والأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، وبمعنى أكثر دقة؛ تهدف الدراسة إلى اعتبار الرقابة الحزبية آلية أساسية لمطابقة إجراءات جميع مراحل العملية الانتخابية مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، قصد تفادي زرع الشك وريبة في نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية.

وتأسيسا على ما سبق، تُطرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى أشرك الأمر 21-01 المتضمن قانون القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب الأحزابَ في الرقابة على العملية الانتخابية كضمان لنزاهتها ومصداقية نتائجها؟**

تستدعي الإجابة على الإشكالية أعلاه اعتماد المنهجَ التحليلي في البحوث القانونية لأحكام الأمر 21-01 المنظم للعملية الانتخابية وقرارات السلطة المستقلة ذات الصلة بموضوع الرقابة الانتخابية.

ولمعالجة الرقابة الحزبية وُزع الموضوع على مبحثين، يتناول الأول الرقابة الحزبية على عملية التحضير للانتخابات التشريعية والمحلية ، أما الثاني فيتعرض إلى رقابة الأحزاب على مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج الأولية.

## المبحث الأول

## الرقابة الحزبية على عملية التحضير للانتخابات التشريعية والمحلية

الأحزاب لا يمكنها أن تستغني عن الانتخابات؛ كون هذه الأخيرة وسيلة لمشاركتها في الحياة السياسية وأداة للتعريف بمشروعها السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية[1]، وبدقة أكثر، الفوز بها آلية ومكنة لوضع مشروعها السياسي ووعودها الانتخابية حيز التنفيذ والوصول إلى ممارسة السلطة ومسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[2].

وعليه، يُتفق أن الرقابة الحزبية وسيلة تضمن نجاح هدف الانتخابات، معيارها مبدأ المشروعية والتأييد الشعبي[3]، التي تَسْتند في الجزائر إلى مراقبة الأعمال التحضيرية والتنظيمية والتسييرية التي تقوم بها السلطة المستقلة للانتخابات كإدارة انتخابية مستقلة بواسطة اللجان التي تشرف عليهم[4].

ولتوضيح موضوع الرقابة في المرحلة التحضيرية، قُسم المبحث على مطلبين، يتناول الأول مفهوم الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية، فيما يتناول الثاني الرقابة الحزبية على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتشكيلة مكاتب التصويت.

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية

إن قضية إجراء انتخابات حرة ونزيهة قضية تهم الناخب والمترشح والحزب بشكل أساسي، وبما أن من حق هؤلاء وحدهم الرقابة على العملية الانتخابية، فيجب أولا التعرف على الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية وأهدافها ( الفرع الأول) ، ثم شروط الرقابة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 13، قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012 م، ص 11

[2] المادة 3، المرجع نفسه، ص 11

[3] مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة بسكر، المجلد 5، العدد 1، السنة 2010، ص 72

[4] المادة 7، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 9

**الفرع الأول: تعريف الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية وأهدافها**

المراقبة الانتخابية هي جمع منتظم للمعلومات حول العملية الانتخابية عن طريق الملاحظة المباشرة، وتنتهي ببيان عام تقييمي حول السلوك العام للعملية الانتخابية[1]، ومن وجهة نظر أخرى، هي جمع المعلومات حول العملية الانتخابية من طرف أشخاص معتمدين، ولهم حق إصدار الملاحظات والتقارير حولها[2] دون التدخل في سيرها[3]، وبذلك تعتبر الرقابة أداة للتحقق من التزام الإدارة الانتخابية بالقوانين والأنظمة والكشف عن الانحرافات وتصحيحها بما يمنع حدوثها مستقبلا[4]، وبناء على ذلك يتمتع في النظام الانتخابي الجزائري كل ناخب ومترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية طبقا لأحكام القانون العضوي 21-01[5] بعد تقديم عريضة كتابية للجهات المختصة مرفقة بأدلة موضوعية.

وبالخلاصة، يتمحور دور الرقابة الانتخابية في معرفة مدى احترام القوانين والتنظيمات والإجراءات في الميدان والبحث عن مواضيع الانحراف والإخلال لمعالجتها[6]، حيث تهدف إلى التأكد من المشروعية ومدى اتفاق تصرفات الإدارة (الانتخابية) مع القانون بمعناه الواسع[7] ، وبشكل رئيسي، تهدف إلى رصد التجاوزات التي تحدث أثناء سير العملية الانتخابية وتزويد الجهات المعنية بالملاحظات أو الاعتراضات حول سيرها[8].

وترى الدراسة أن الرقابة الحزبية تعمل على تشجيع وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، وهو شيء إيجابي، لكن في الواقع تركز الأحزاب اهتمامها على حماية حقوق ومصالح مرشحها دون غيرهم[9].

---

[1] الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، الأمم المتحدة، دون تاريخ للنشر، الموقع الإلكتروني: https://dppa.un.org/ar/elections، تاريخ التصفح: 20 أوت 2023.

[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، الرقابة على العملية الانتخابية 2012، دون تاريخ للنشر، الموقع الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8632، تاريخ التصفح: 20 أوت 2023.

[3] ملحق، يتضمن مدونة السلوك الانتخابي، السلطة المستقلة للانتخابات، الموقع الالكتروني:https://ina-elections.dz

[4] ريمة بريش،2012-2013، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، شهادة الماجستير . قانون عام، القسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي، الجزائر، ص15.

[5] المادة 6، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، العمود 2، ص 9

[6] خلف الله فاروق، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 2، السنة 2016، الصفحة 115

[7] ريمة بريش،2012-2013، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مرجع سابق، ص12.

[8] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، الرقابة على العملية الانتخابية 2012، مرجع سابق

[9] شبكة المعرفة الانتخابية(ace) (2023)، الرقابة على نزاهة الانتخابات، الموقع الالكتروني: https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/default، تاريخ التصفح: 2023/09/1

**الفرع الثاني: شروط الرقابة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري**

من المعلوم أن العملية الانتخابية في الجزائر تعتبر مجال للتنافس بين الأحزاب نتيجة لاعتماد نظام التعددية وبين الأفراد نتيجة الاعتماد نظام الاقتراع النسبي، وبين الأحزاب والسلطة نتيجة اعتماد الدستور على أن المُشَكل للحكومة يكون بناء على نتائج الانتخابات أي إما حكومة أغلبية برلمانية أو حكومة رئاسية[1]، وهو ما يشكل مجال للرقابة والمنازعة بين الأطراف الانتخابية بامتياز، وتتحمل السلطة المستقلة حلّ تلك المنازعات بشرط تلقى عرائض أو احتجاجات ترد من الأحزاب أو من المترشحين أو من الناخبين[2].

وعليه يشترط في المراقب الانتخابي بمفهوم الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب أن يتوفر فيه على الأقل شرط من الشروط التالية أو أكثر[3]:

- شرط مشاركة الحزب المنتمي إليه في الانتخابات بتقديم قوائم مترشحين وقبلت نهائيا من المندوبية الولائية
- مكتسب لصفة الناخب من خلال تسجيل نفسه بالقائمة الانتخابية لبلدية محل إقامته
- شرط أن يكون مسجلا على قائمة التوقيعات للمكتب المصوت فيه أو مترشحا ضمن القوائم الحزبية
- شرط أن يكون مؤهلا من قبل حزب سياسي مشارك ووافق على ذلك منسق المندوبية الولائية المعنية

ويقتصر عمل المراقب في تقديم ملاحظات واعتراضات في عريضة يشار إليها في محضر الفرز وترفق مع الملاحق، ولا يتحقق الهدف من ذلك إلا بالمعرفة الإجرائية لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

**المطلب الثاني: الرقابة الحزبية على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتشكيلة مكاتب التصويت**

المشرع ألزم القوائم المشاركة في العملية الانتخابية أن تقدم أو تزكَ صراحة من أحزاب معتمدة، وهو تصريح ضمني لهذه القوائم بتمثيل الأحزاب عبر الدوائر المرشح فيها سواء كانت الانتخابات تشريعية أو محلية، من خلال الاطلاع على قوائم الناخبين التي تعنيهم وتشكيلة مكاتب التصويت للدائرة المترشح بها.

لتوضيح ذلك، تتطرق الدراسة إلى الرقابة على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية (الفرع الأول)، والرقابة على أعضاء مكتب التصويت (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: الرقابة على المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية**

من المتعارف عليه أن الانتخاب لا يكون معبرا عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة إلى الحكام بطريقة الانتخاب ليصبح النظام ديمقراطيا[4]، وإن صحة وسلامة النظام الانتخابي يتوقف على مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد

---

[1] المادة 103، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 25

[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، الرقابة على العملية الانتخابية 2012، مرجع سابق

[3] أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق

[4] حسن مصطفى البحري. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط 1، بدون دار للنشر، 2014، ص 37

شرطا إلزاميا لممارسة جميع الحقوق الانتخابية[1]، أين خصص المشرع جزء من الرقابة للأحزاب السياسية بواسطة عرائض واحتجاجات ترد من ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو من مترشحيها أو الناخبين الممثلين لقواعدها الشعبية[2]، وتبث في تلك الاعتراضات اللجان الانتخابية التي تشرف عليها السلطة المستقلة[3].

**أولا - أهمية الرقابة على القوائم الانتخابية**

لا تعتبر القوائم الانتخابية المنجزة من طرف مصلحة الانتخابات ببلدية معينة صحيحة ولها الحجية القانونية من حيث التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات إلا بتوقيع رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وعضو واحد على الأقل أو أمينها[4]. حيث تسلم بعد ذلك إلى الأحزاب المشاركة في الانتخابات متضمنة اسم الولاية والبلدية ولقب الناخب واسمه واسم المركز ومكتب التصويت ورقمه في القائمة الانتخابية للاستغلال[5]. منها تأتي أهمية الإطلاع عليها لتحقيق ما يلي:

- **العضوية في الإدارة الانتخابية ولجانها**: التسجيل في القوائم الانتخابية شرط من الشروط المطلوبة في عضوية السلطة المستقلة[6]، وفي اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[7]، وفي عضوية مكتب التصويت[8]،كما لمنسق المندوبية الولائية تسخير كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أثناء فترة الاقتراع[9].
- **ممارسة الحقوق الانتخابية**: يُكسب التسجيل على القوائم الانتخابية المواطن الجزائري الحصول على بطاقة الناخب صالحة 8 استشارات انتخابية[10]، والحق في التوقيع على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية

---

[1] مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 73

[2] المادة 14، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، العمود 2، ص 10

[3] المادة 202، ف 2، دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 42

[4] المادة 10، قرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2

[5] المادة 4، قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 1

[6] المادة 40، المطة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، العمود 2، ص 12

[7] المادة 63، الفقرة 2 المطة 2، المرجع نفسه، ص 14

[8] المادة 129، المرجع نفسه، العمود 1، ص 20

[9] المادة 4، قرار رقم 21 مؤرخ في 25 أوت 2022، يحدد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الانتخابات، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2

[10] المادة 02، قرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 1

لصالح القوائم المترشحة[1]، والحق في التصويت في البلدية التي بها موطنه[2]، وكذا المشاركة في عملية الفرز في المكتب المصوت به كعضو في لجنة الفارزين أو ملاحظ[3]، وله بمبادرة منه تدوين اعتراضات في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته[4]

- **نظام الانتخاب:** يدخل عدد الناخبين المسجلين في حساب المعامل الانتخابي النظري؛ حيث يساوي حاصل تقسيم عدد مسجلي القائمة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وبالنظر لأهمية ما سبق ذكره، فقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضوابط لضمان نزاهة عملية التسجيل وما على الأحزاب السياسية إلا تتبعها، وتأكد من تطبيقها عمليا للقانون الانتخاب ساري المفعول.

**ثانيا- الرقابة على تشكيل اللجنة الإدارية للتسجيل والشطب**

على الأحزاب السياسية الجادة في عملية الرقابة أن تَتطلع على القائمة الاسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تنشأ في كل بلدية[5]، التي يصدرها رئيس السلطة المستقلة بقرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، وتتشكل من ؛ قاض – رئيسا - يعينه لهذه المهمة رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وثلاثة مواطنين من ناخبي البلدية؛ يختارهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة منهم نائب رئيس ومساعدين، ويساعد اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد[6].

وتمتد أهمية اللجنة البلدية لمراجعة القوائم إلى قيام رئيسها باعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية عن طريق مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين لإرفاقه بملف الترشح [7]، أما أهمية أمانة لجنة فتظهر في مسؤوليتها على تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين وشطبهم[8].

---

[1] المادة 4، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين ، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2

[2] المادة 51، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، العمود 1، ص 13

[3] المادة 153، المرجع نفسه، العمود 1، ص 23

[4] المادة 185، المرجع نفسه، ص 27

[5] المادة 4، قرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، مرجع سابق ، ص 1

[6] المادة 63، الفقرة 2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، العمود 2 و1، ص 13

[7] المادتان 3، قرار رقم 84 مؤرخ في 4 سبتمبر 2021، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من اجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محض بذلك، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2

[8] المادتان 14، قرار رقم 06 مؤرخ في 30 غشت 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص3

وحسب رأي الدراسة فإن الأحزاب السياسية تعلم أن القاضي غير قابل للانتخاب[1] وأن التشريع لا يسمح له أن ينخرط في حزب سياسي أثناء ممارسته مهنة القضاة[2]، فهو بذلك يمتاز بالحيادية. وعليه، يجب على ممثلي الأحزاب التأكد من حياد وعدم تحزب مدير الأمانة الدائمة والناخبين أعضاء اللجنة قبل الشروع في عملية التسجيل والشطب وأن تقدم اعتراضا معللا للسلطة المستقلة حول الموضوع.

**ثالثا- رقابة على اختصاصات اللجنة الإدارية للتسجيل والشطب**

لا يجب على الأحزاب التوقف عند تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، بل يجب الانتباه إلى الإجراءات التي تتبعها لجنة في عملها، فاجتماعها يكون في مقر البلدية معنية باستدعاء من رئيسها أو بمكان معلوم توفره الجماعات المحلية؛ البلدية أو الولاية [3]، بشرط الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية العادية أو الاستثنائية[4]في الثلاثي الأخير من كل سنة وفي كل بلدية[5]، ولا يجب أن تخرج مهمتها عن مراقبة مطابقة شروط تسجيلات ناخبي البلدية المعنية وشطبهم منها[6] بناءا على ما ورد في الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب.

حيث يتم تسجيل الناخبين البالغين سن 18 ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والأهلية العقلية[7]، وتشطب المعادين للثورة التحررية، أو الصادر ضدهم أحكام قضائية تمنعهم من ممارسة حق الانتخاب أو أشهر إفلاسهم أو تم الحجز أو الحجر عليهم ولم يرد اعتبارهم[8]، لأن تسجيل هؤلاء يؤدي إلى قبولهم في عضوية الإدارة الانتخابية، ولهم حق الترشح ومراقبة العملية الانتخابية والاعتراض عليها، كما يجب أن تنتبه الأحزاب وقاعدتها الانتخابية إلى مبدأ عدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[9]، وعليه يجب مراقبة:

---

[1] المادة 187 و189، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، ص 28

[2] المادة 10، قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 م، مرجع سابق، ص 11

[3] المادة 6، قرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، مرجع سابق، ص 1

[4] المادة 3، قرار رقم 12 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 1

[5] المادة 62، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، العمود 1، ص 14

[6] المادة 5، قرار رقم 1 مؤرخ في 17 يوليو 2022، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2

[7] المادة 50، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، ص 13

[8] المادة 52، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، العمود 1و2، ص 13

[9] المادة 56، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، العمود 2، ص 13

- مدى التزام المهاجرين بتسجيل أنفسهم في بلدية مسقط الرأس أو مسقط أحد الأصول أو بلدية أخر موطن له بالنسبة للانتخابات البلدية أما التشريعية يكون في الممثليات الدبلوماسية في بلد الإقامة[1].

- مدى احترام أفراد الجيش والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للمقيمين خارج بلدية مسقط الرأس، بسبب وظائفهم[2].

- مدى التزام الناخب الذي يغير موطنه بطلب شطب اسمه وتسجيل نفسه في البلدية محل الإقامة الجديد خلال 3 أشهر[3].

وبعد نهاية التحقق من عملية التسجيل والشطب، على ممثلي الأحزاب متابعة طلبات تصحيح أخطاء اللجنة البلدية، من حيث تلقي اعتراضات معللة لشطب أو لتسجيل شخص في الآجال المحددة بـ 10 أيام في المراجعة العادية وبـ 5 أيام في المراجعة الاستثنائية، التي يبت فيها رئيس لجنة بقرار ، يبلغ إلى الأطراف المعترضة بكل وسيلة قانونية في أجل 3 أيام[4]، وفي حالة الرفض تلجأ الأطراف المتضررة إلى الطعن القضائي خلال 5أيام من التبليغ[5].

وتكمن أهمية هذه المرحلة للأحزاب في تفعيل دورها ومهامها عبر المساهمة في تكوين الرأي العام وتشجيع مساهمة المواطنين في الحياة العامة[6]، ويتجسد ذلك بمتابعة تسليم بطاقة الناخبين إلى أصحابها وبمقر إقامتهم 8 أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتحث المواطنين الذين لم يستلموا بطاقاتهم بسحبها من مقر المندوبية الولائية أو من مركز التصويت، وتكمن أهمية بطاقة الناخب أنها تمكن صاحبها من الاطلاع على رقم تسجيله في القائمة الانتخابية ورقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه[7].

وبالنتيجة، وعلى سبيل المثال، وفي حوصلة مراجعة القوائم الانتخابية التشريعية جوان سنة 2021، كانت عدد الناخبين قبل بداية المراجعة الاستثنائية هو 24.392.438 ناخبا وبعد انتهاء فترة الطعون والاعتراضات أصبح 24.425.187 ناخبا، أما الانتخابات المحلية لنفس السنة هو 23.717.479 ناخبا[8]، حيث يلاحظ أن عدد الناخبين يتغير في كل مناسبة انتخابية على الأحزاب معرفة سبب الزيادة أو نقصان.

---

[1] المادة 57، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، العمود 2 و1، ص 13

[2] المادة 58، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، العمود 1، ص 14

[3] المادة 60، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، العمود 1، ص 14

[4] المادة 68، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، العمود 1، ص 15

[5] المادة 69، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، العمود 1، ص 15

[6] المادة 11، قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 م، مرجع سابق ، ص 11

[7] المادة 3 و4، قرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، مرجع سابق ، ص 2 و3

[8] إحصاء الهيئة الناخبة، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

**رابعا – نتائج نهاية عملية التسجيل والشطب**

من النتائج المهمة لانقضاء فترة الاعتراضات والطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى انقضاء نفس الفترة لملفات الترشح، تبدأ امتدادات السلطة المستقلة تسليم القوائم الانتخابية للأحزاب المترشحة للانتخابات بناء على تقديم طلب موقع من قبل المسؤول الأول للحزب ومقابل توقيع الممثل المؤهل لقائمة المترشحين على وصل استلام[1]، فبالنسبة للمجالس الولائية تسلم القوائم الانتخابية لجميع بلديات الولائية، أما بالنسبة للمجالس البلدية تسلم قائمة البلدية التي تعني القائمة المترشحة فقط[2]، على الأحزاب الإسراع إلى استغلال تلك القوائم من خلال وضعها تحت تصرف من تؤهلهم إلى ذلك وحث منخرطها على الاطلاع على القوائم التي تعنيهم[3]، والتحقق من وجود نسخة لدى المحكمة الدستورية، وأمانة ضبط المحكمة العادية والسلطة المستقلة ومندوبياتها الولائية[4].

وترى الدراسة أن الإطلاع على القوائم الانتخابية يمكن الأحزاب من مراقبة توزيع الهيئة الناخبة على مراكز التصويت ومكاتبه، ومن جهة أخرى التمكن من الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت التي يشترط في عضويتها التسجيل في القوائم الانتخابية، وكمثال تطبيقي؛ طلب 54 حزبا سياسيا المشاركة في الانتخابات التشريعية جوان سنة 2021، لم يتمكن سوى 28 حزبا من تقديم قوائم نهائية؛ أي أن 28 حزبا هي التي تطلب الاطلاع على القوائم الانتخابية للدوائر الانتخابية المترشح بها واستغلالها دون باقي الأحزاب[5].

**الفرع الثاني: الرقابة على أعضاء مكتب التصويت**

مكاتب التصويت مباني وهياكل تابعة للدولة تخصصها السلطة المستقلة لناخبي الدائرة الانتخابية لممارسة حقهم في التصويت[6]، وقد تكون متنقلة في بعض الأحيان، تديرها تشكيلة بشرية يعينها منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للولاية المعنية، تأتي أهميتها من أن عملية التصويت لا تبدأ إلا بحضورهم[7]، ومهمتهم تطبيق الإجراءات الواردة في الأمر 21–01 ساري المفعول في ما تعلق بالتصويت وفرز محتويات صندوق الاقتراع، التي تدخل فعليا في حساب المعامل الانتخابي المؤدي إلى توزيع المقاعد على

---

[1] التعليمة رقم 6، مؤرخة في 25 أوت 2022، المتعلقة بكيفيات تسليم القائمة الانتخابية لقوائم المترشحين للانتخابات، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2

[2] تعليمة رقم /، مؤرخة في 18 سبتمبر 2021، بخصوص تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 1

[3] المادتان 2 و3، قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس 2021، مرجع سابق ، ص 1

[4] المادتان 70 و71، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، العمود 1، ص 15

[5] إحصاء سحب ملفات الترشح، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

[6] قنينة سالم، نسيغة فيصل، 2020، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، ص 107

[7] المادة 138، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، العمود 2، ص 21

القوائم الفائزة، بعد حياد الأوراق الملغاة والأصوات التي تتحصل عليها قوائم الأقل من 5 %، وعليه يجب على الأحزاب وممثليهم التأكد من أنهم أعوانا لا يهتمون بنتيجة الاقتراع[1].

**أولا - الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت**

عمليا تنبع الرقابة على مكاتب التصويت من كونها القاعدية الأساسية للعملية الانتخابية، فهي مصدر نتائج الاقتراع وأساس توزيع المقاعد المطلوب شغلها، تتشكل من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين اثنين، كلهم من سكان الولاية، وبحثا عن عدم اهتمامهم بمسار نتائج التصويت والفرز يستثنى من عضويتها المنتخبون والمترشحون وأولياءهم والمنتمون إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[2]، وتأتي الرقابة الحزبية بعد تعيينهم وتسخيرهم من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، الذي ينشر أسماءهم 15 يوما على الأكثر قبل يوم الاقتراع، وبإمكان ممثلي الأحزاب طلب نسخة منها[3] قصد التحقق من توفر الشروط القانونية في كل عضو.

وخلاصة القول أن الرقابة الحزبية على تشكيلة مكاتب التصويت هي رقابة اختيارية، وهو ما يقلل من أهمية الرقابة على أهم تشكيلة تدير عملية الاقتراع من الأداء إلى واحتساب عدد الأصوات ماديا إلى ملء بيانات محاضر الفرز الأصلية .

**ثانيا – الاعتراض الإداري والقضائي على تشكيلة مكاتب التصويت**

في حالة اكتشاف ممثلي الأحزاب المسلم لها نسخة من القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت أن التشكيلة أو أحد أعضائها لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، يحق لكل قائمة مترشحة طلب تعديلها عن طريق تقديم اعترض مكتوب ومعلل قانونا إلى منسق المندوبية الولائية المعنية خلال 5 أيام الموالية لنشر واستلام القائمة المذكورة.

في حالة رفض المنسق ذلك، يبلغ قرار للأطراف المعنية في أجل 3 أيام، أين يحق لممثل القائمة المترشحة رفع دعوى لإلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية في أجل 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار رفض المنسق تعديل التشكيلة فتفصل المحكمة في الطعن بالإلغاء في أجل 5 أيام، وفي حالة تأييد المحكمة قرار المنسق، يلجأ ممثل القائمة المترشحة مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف[4] في أجل 3 أيام أين يُفصل في الموضوع في أجل 5 أيام، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن مع التبليغ الفوري للتنفيذ[5].

---

[1] قنينة سالم، نسيغة فيصل، 2020، دور مؤظري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مرجع سابق ، ص 114

[2] المادتان 128 و126، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ،ص 20 و19

[3] المادة 129، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه ، العمود 1، ص 20

[4] التعليمة رقم 7، مؤرخة في 28 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 4

[5] المادة 129، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، العمود 1، ص 20

وبالخلاصة أعطى المشرع الحق للقوائم الحزبية المقبولة نهائيا بطلب تعديل تشكيلة مكتب التصويت بالآليات القانونية الممثلة؛ في الطعن الإداري والطعن القضائي على درجتين ولا يكون ذلك إلا بإثبات إحدى الحالات التالية[1]: أن المطعون فيه ليس ناخبا، أنه يقيم خارج الولاية، أو أنه مترشح، أو منتخب محلي أو وطني، أو قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين، أو أنه ينتمي لحزب سياسي مشارك في الانتخابات.

وكمثال تطبيقي؛ ترى الدراسة أن المنازعة في تشكيلة مكاتب التصويت ترهق القضاء إذا أخذنا بعين الاعتبار أن لكل قائمة الحق في الطعن، علما أن عدد مراكز الانتخابات المحلية - نوفمبر سنة2021م، كان 13.326 مركزا بتعداد 61.676 مكتبا[2]، وأن احتياجات مؤطري مراكز ومكاتب التصويت هي 805.716 مؤطر تم تعيين 804.127 أي بنسبة 99.80% [3]، أضف أنه من الصعب التحقق من بعض الشروط كشرط الانتماء الحزبي في هذا العدد الهائل من مؤطري مكاتب التصويت.

**المبحث الثاني: رقابة الأحزاب على مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج الأولية**

تعتبر عملية التصويت والفرز أهم مراحل عملية الانتخاب لدى الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، حيث تسخر مترشحها وممثلين عنها والناخبين الداعمين لها؛ كون التصويت والفرز عمليتين دقيقتين وقتهما قصير، وأن الخطأ فيهما يؤدي إلى فقدان أصوات قد تكون سببا مباشرا في عدم تجاوز العتبة الانتخابية أو فقدان مقاعد تمثيلية، ولتوضيح ذلك، يقسم المبحث على مطلبين يتناول الأول رقابة الأحزاب على مشروعية عملية التصويت والفرز ، بينما يتناول الثاني رقابة الأحزاب على عملية تركيز وإعلان نتائج الأولية.

**المطلب الأول: رقابة الأحزاب على مشروعية عملية التصويت والفرز**

تقتصر رقابة عملية التصويت على الأحزاب المشاركة في الانتخابات فقط وبمبادرة منهم، فإذا رغب الحزب في مراقبة عملية الاقتراع يجب عليه تقديم قائمة اسمية لممثليه إلى منسق المندوبية خلال 20 يوما قبل الاقتراع[4]، لتمثيل الحزب في حدود ممثل واحد في كل مركز وملاحظ واحد في كل مكتب تصويت، إلا أنه لا يجوز تجاز عدد الممثلين 5 ملاحظين، فإذا كان عدد الأحزاب أكثر من 5 فإن تعيين الملاحظين يكون بالتوافق أو بالقرعة وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية، مهمتهم مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات والتسجيل في محضر الفرز ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم على سير العملية الانتخابية[5].

---

[1] التعليمة رقم 7، مؤرخة في 28 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 3

[2] مراكز ومكاتب التصويت، الانتخابات المحلية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

[3] مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، انتخابات أعضاء المجالس الشعبية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة ، الجزائر.

[4] المادة 144، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، العمود 1، ص 22

[5] المواد 141 و142 و143، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، ص 21 و22

سبب تسقيف عدد الملاحظين والرجوع إلى القرعة يمكن توضيحه بالمثال التالي، يوجد في بلدية المسيلة 41 مركز انتخابي يضم 291 مكتب تصويت[1]، هذا يعني أن حزبا واحدا يقدم 332 ملاحظ ويتضاعف هذا العدد بعدد القوائم المشاركة في الانتخابات، ولتوضيح أكثر يتناول المطلب الرقابة على مكتب التصويت (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الرقابة على مشروعية عمليات الفرز( الفرع الثاني )

**الفرع الأول: الرقابة على مكتب التصويت**

تهدف الرقابة الحزبية من تمكين الهيئة الناخبة من التعبير عن إرادتها مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وضمان لها اختيار حرّ بعيد عن كل تأثير مادي أو معنوي، وتعمل على تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز التشكيلة المكلفة بإدارة عملية التصويت[2]عمليا، لا يمكن أن يُشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين اثنين على الأقل من مكتب التصويت من بينهما الرئيس وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية[3]، وعلى الأحزاب أن تنتبه أن في حالة غيابهم كليا وعدم إمكانية استبدالهم بمستخلفين، يتولى إدارة المكتب مؤطروا المكاتب الأخرى المشكلة لنفس مركز التجميع، بشرط ألا يقل عدد مؤطري المكاتب المعنية عن مؤطرين اثنين مع تعيين الرئيس الجديد للمكتب من طرف رئيس المركز، مع إخطار المنسق الولائي بكل تغيير يطرأ على مكاتب التصويت[4]، في جميع الأحوال تصبح مهمة ممثلي الأحزاب مراقبة جميع المتواجدين في قاعة التصويت حسب المهام المسندة لكل منهم:

- **الرقابة على رئيس المركز:** يُراقب رئيس المركز ومساعديه من حيث؛ ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز، مدى تقديمه المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت عند الحاجة، هل وزع بطاقات الناخبين المتبقية، مدى سهره على حفظ النظام، هل يقوم بمنع مظاهر الحملة الانتخابية دخل المركز والضواحي القريبة منه[5]، هل يرسل نسب المشاركة بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت في الوقت المناسب.

وفي الأخير هل سلم صناديق الاقتراع المحتوية على أوراق التصويت إلى منسق المندوبية الولائية، تحسبا لطلبها في حالة التحقيق في التجاوزات الانتخابية.

- **الرقابة على رئيس مكتب التصويت**؛ يجب على ممثلي الأحزاب التأكد من أن رئيس المكتب قام بالتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد

---

[1] اختر بلديتك للبحث عن مراكز التصويت، قائمة مراكز التصويت عبر التراب الوطني، السلطة المستقلة، الجزائر، الموقع: https://ina-elections.dz

[2] المادة الأولى، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، العمود 1، ص 9

[3] المادة 17، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 5

[4] المادة 41، قرار رقم / مؤرخ في 19 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 9

[5] المادة 35، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 8

الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[1]، وأنه فتح صندوق الاقتراع وعرضه على الحاضرين وقام بقفله بقفلين مختلفين، وأنه احتفظ بمفتاح وسلم الأخر للمساعد الأكبر سنا[2]، وأنه يقوم بحفظ الأمن داخل المكتب بمساعدة أحد المساعدين، وأنه وبعد طرد أي شخص يقوم بتحرير محضر بذلك، كما يجب على ممثلي الأحزاب مراقبة رئيس المكتب المتنقل في مدى توفيره الأمن لصندوق الاقتراع والوثائق الانتخابية[3].

- **الرقابة على نائب رئيس مكتب التصويت**؛ على ممثلي الأحزاب التركيز على مدى قيامه بدمغ بطاقة الناخب بوضع ختم ندي " انتخب " وفي حالة تصويته بالوكالة يضع " انتخب بالوكالة"، وأنه يراقب توقيع الناخب أمام اسمه في قائمة التوقيعات مع وضع الناخب بصمته اليسرى في علبة الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته، وفي حالة التصويت بالوكالة يضع سبابته اليمنى[4].

- **الرقابة على كاتب مكتب التصويت**؛ تعمل الرقابة الحزبية من التأكد أن كاتب يقوم بالتحقق من هوية الناخب والبحث عن اسمه في قائمة التوقيعات، وبعد التأكد من وجود اسم الناخب، يسلم له الظرف وأوراق التصويت، ومن جهة أخرى مدى قيامه بحساب عدد المصوتين للتبليغ عن نسبة التصويت على مراحل زمنية مختلفة من يوم الاقتراع[5].

-**الرقابة على الناخب**: يتأكد ممثلي الأحزاب أن تصويت الناخب كان شخصيا وسريا وبورقة تصويت حدد نصها ومميزاتها التقنية السلطة المستقلة، ضمن ظرف تقدمه هذه الأخيرة[6]، كما التأكد من احترامه إجراءات التصويت التي يبدأها بتناول بنفسه وجوبا عند دخوله إلى القاعة التصويت وبعد إثبات هويته ظرفا واحدا وورقة خاصة بكل قائمة مترشحين، ويتوجه إلى المعزل للاختيار دون مغادرة القاعة، وعند عودته يلاحظ مدى تأكد رئيس المكتب من أنه يحمل ظرفا واحد بعد ذلك يسمح له بإدخاله في الصندوق بنفسه[7]، إلا في حالة إصابته بعجز له الاستعانة بشخص يختاره بنفسه[8].

وفي نهاية العملية ومنعا لتكرار التصويت، يجب على ممثلي الأحزاب التأكد أن الناخب قد وقع بوضع السبابة اليسرى في علبة الفسفوري ثم وضعها أمام اسمه على قائمة التوقيعات، وأن بطاقته قد ختمت بعبارة انتخب (ت) ويُثب عليها تاريخ الاقتراع، كما يجب كذلك على ممثلي الأحزاب إحصاء حالات عدم

---

[1] المادتان 136، و137 أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، ص 21

[2] المادة 18، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 5

[3] المادة 145، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، العمود 1، ص 22

[4] المادة 12، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 4

[5] المادة 13، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، المرجع نفسه، ص 5

[6] المادتان 133 و135، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، ص 21

[7] المادة 147، الفقرة 2 و3، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م،المرجع نفسه، ص 22

[8] المادة 22، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 6

امتلاك المصوتين بطاقة الناخب وقدم عوضها عنها وثيقة رسمية تثبت هويته[1]، كذلك تقديم عدد الذين صوتوا بالوكالة الانتخابية[2] قصد استغلالها في حالة المنازعة الانتخابية، وعمليا وبمناسبة الانتخابات التشريعية يفترض أن ممثلي الأحزاب راقبوا 5.625.324 مصوتا، التي اختلفت نسبة تصويتهم من ولاية أخرى ، فعلى سبيل مثال وعلى الساعة 16 مساء، كانت نسبة المشاركة في ولاية المسيلة وولاية سعيدة 14.47%، أما بسكرة كانت 17%[3].

ومن خلال ما سبق ذكره؛ فإن عملية الرقابة يجب أن تمتاز بالشمولية وتسجيل جميع المخالفات القانونية في محضر الفرز قصد إخطار السلطة المستقلة، وتكن دليلا للجوء للقضاء الانتخابي.

**الفرع الثاني: الرقابة على مشروعية عمليات الفرز**

عملية الفرز عملية حاسمة في العملية الانتخابية، كون يتم الانتقال من العد المادي لأوراق التصويت إلى العد الرقمي أي يجب على ممثلي الأحزاب العمل على ضرورة تطابق العدد المادي للأصوات مع الأرقام المسجلة ببطاقة الفرز لكل قائمة، وتكمن أهميتها في عزل الأصوات الصحيحة عن الأصوات الملغاة، وتحديد الأصوات المعبر عنها بدقة.

وعلى هذا الأساس؛ وبمناسبة انتخاب المجالس المحلية لسنة 2021، سمح المشرع بمراقبة عملية الفرز لـ 5.823 قائمة بتعداد 114.642 مترشح بالنسبة للمجالس البلدية و427 قائمة بتعداد 18.835 مترشح بالنسبة للمجالس الولائية[4]، يرافقهم 200.755 ملاحظ منهم 158.568 ملاحظ على مستوى مكاتب التصويت و40.000 على مستوى مراكز التصويت بنسبة تغطية تساوي 90%[5]، علما أنه يضاف لهذا التعداد الهيئة الناخبة.

وعليه فالمهمة الأولى المسندة للمترشحين وممثلي الأحزاب هي الرقابة على إجراءات وضوابط عملية الفرز، الذي ينطلق بمجرد اختتام الاقتراع ودلالته توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، حيث يشترط فيه العلانية والاستمرارية وأن يتم بمكتب التصويت وجوبا[6].

وأول الخطوات العملية الواجبة الرقابة هي عمل تشكيلة مكتب التصويت على تشكيل لجنة الفرز من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وإذا كان عددهم غير كاف يشارك في الفرز جميع تشكيلة مكتب

---

[1] المادة 150، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، ص 22

[2] المادة 24، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 6

[3] نسب المشاركة لكل ولاية ، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

[4] الترشيحات والقوائم ، انتخابات أعضاء المجالس الشعبية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

[5] إعلان النتائج المؤقتة، انتخابات أعضاء المجالس الشعبية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة ، الجزائر، ص 14.

[6] المادة 27، قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، مرجع سابق ، ص 6

الاقتراع، وتتم عملية الفرز على مرحلتين؛ تتضمن الأولى القيام باحتساب عدد أوراق التصويت المتحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحين وتسجيل النتائج على ورقة عد النقاط الخاصة بقوائم المترشحين.

أما الثانية فتتضمن القيام باحتساب عدد الأصوات في كل ورقة تصويت المتحصل عليها كل مترشح في قائمة المترشحين وتسجيل ذلك في ورقة عدد الأصوات الخاصة بالمترشحين لكل قائمة، علما أن أوراق التصويت التي لم يعبر فيه الناخب عن اختياره تحسب لفائدة جميع مترشحي القائمة المختارة[1].

في نهاية العملية يجب الانتباه إلى أن رئيس المكتب قد حرر محضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية بحبر لا يمحى أمام الناخبين الحاضرين يتضمن نتائج الصندوق لكل قائمة ومترشحيها مع إمكانية تضمنه ملاحظات وتحفظات، حيث يصرح بالنتائج، ويعلق نسخة الأولى داخل مكتب التصويت، ويرسل الثانية مع الملاحـــق إلى اللجنة الانتخابية البلدية وأما الأخيرة فتسلم إلى منسق المندوبية الولائية مع نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، التي يسلم نسخة منها وجوبا إلى ممثلي الأحزاب المشاركة[2].

ترى الدراسة أن الفائدة التي تجنيها الأحزاب من استلام محضر فرز الأصوات هو تؤكدها من صحة عدد المسجلين والمصوتين ونتائج عملية الفرز الممثلة في عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين وكل مترشح والملاحظات والتحفظات التي سجلها الناخبون والمترشحون والملاحظون والتي شهد على صحتها توقيع أعضاء مكتب التصويت والفارزون وبذلك تصبح دليلا يعتد به أمام اللجان الانتخابية والجهات الفاصلة في المنازعة الانتخابية.

**المطلب الثاني: رقابة الأحزاب على عملية تركيز وإعلان نتائج الأولية**

تمثل عملية تركيز النتائج من المراحل الحساسة كون العملية انتقلت من الفعل المادي إلى الفعل الرياضي أو العددي، وهنا تظهر فعالية الرقابة الحزبية على مكاتب التصويت، فإذا استطاع الحزب تغطية جميع مكاتب التصويت وتحصل على محاضر الفرز بعد التأكد مشروعيته، فإنه بإمكانه مراقبة عمل اللجنة البلدية والولائية للانتخابات، وبذلك يقتصر دور الملاحظين في هذه المرحلة في مراقبة اللجان الانتخابية عند تركيزهم لنتائج صناديق الاقتراع مع النتائج المأخوذة من مراكز التصويت، ففي حالة المقارنة السلبية يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري بالنسبة للمحليات والمحكمة الدستورية بالنسبة للتشريعيات.

**الفرع الأول: رقابة الأحزاب على عملية تركيز نتائج مكاتب التصويت**

مكن المشرع قوائم المترشحين بمبادرة منهم حضور أشغال اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية وذلك في حدود ممثلين اثنين في اللجنة الانتخابية البلدية وممثلين اثنين في اللجنة الانتخابية الولائية،

---

[1] التعليمة رقم 9، مؤرخة في 31 أوت 2022، المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 7

[2] المادة 155، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، ص 23

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الممثلين في آن واحد 4 أشخاص في كل لجنة انتخابية، وأن لا يكون لقائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في كل لجنة انتخابية، وفي حالة تجاوز الطلبات 4 ممثلين يتم التعيين بالتوافق أو بالقرعة خلال اجتماع ينظمه منسق المندوبية الولائية، يدعى إليه جميع ممثلي القوائم المؤهلين قانونا، ويقصد بهؤلاء الأشخاص الذين أهلتهم قوائمهم 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع[1].

وعمليا سُجل بمناسبة الانتخابات المحلية- نوفمبر سنة 2021، حضور 2.110 ملاحظ حزبي على مستوى اللجان البلدية بنسبة تغطية تساوي 53% و77 ملاحظ حزبي على مستوى اللجان الولائية بنسبة تغطية تساوي 56%[2].

**أولا- رقابة على أعمال اللجنة الانتخابية البلدية**

تنشأ هذه اللجنة على مستوى كل بلدية مشكلة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي، ونائب رئيس ومساعدين يعينهم منسق المندوبية الولائية من بين ناخبي البلدية، تتوفر فيهم الشروط؛ أن يكونوا ناخبين من البلدية المعنية، ألا يكونوا من المترشحين والمنتمين إلى أحزاب سياسية، وألا يكونا من أقارب وأصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة[3] ، أين يعلق قرار تعيينهم بمقر المندوبية الولائية، وتزيد الرقابة من كون هذه اللجنة تستعين بخلية تقنية من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات[4].

وتأتي الرقابة الحزبية من ثلاث أوجه؛ فالأول يتمثل في حالة غياب أعضاءها، يرخص لرئيسها بتحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات[5]، والثاني لا تستطيع هذه اللجنة قانونا تغيير النتائج المسجلة في مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها[6]، والثالث أن عملها إحصاء نتائج مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي – محضر الإحصاء البلدي - في ثلاث نسخ تحت رقابة ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، يعلق الأول بمقر البلدية، والثاني يرسل للجنة الولائية، الثالث إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

أما بالنسبة للانتخابات البلدية تقوم بتوزيع المقاعد بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة بعد؛ إقصاء القوائم المتحصلة على أقل من 5%، ثم حساب المعامل الانتخابي ، وتوزيع

---

[1] المواد 2 و3 و4 و5، قرار رقم 23 مؤرخ في 12 سبتمبر 2022، يحدد إجراءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية وكيفيات ممارسة مهامهم، السلطة المستقلة ، ص 2

[2] إعلان النتائج المؤقتة، انتخابات أعضاء المجالس الشعبية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة، الجزائر، ص 14.

[3] المادتان 2 و3، قرار رقم 253 مؤرخ في 8 نوفمبر 2021، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الشعبية المحلية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2 و3

[4] المادة 264، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، ص 37

[5] المادة 43، قرار رقم / مؤرخ في 19 أفريل 2021، مرجع سابق ، ص 10

[6] المادة 265، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، ص 38

المقاعد بقدر عدد المرات المعامل الانتخابي، فترتيب الأصوات الباقية لكل القوائم وتوزعها حسب هذا الترتيب، في حالة التساوي تمنح المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر، وتوزيع المقاعد على مترشحي القائمة حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم، وتعطي الفوز بالمقعد في الحالة التساوي إلى الأصغر سنا أو المترشحة[1].

**ثانيا- الرقابة على أعمال اللجنة الانتخابية الولائية**

لا تقل أهمة الرقابة على اللجنة الولائية عن باقي اللجان فهي تتشكل من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين قاض رئيسا برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس، وضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة، تستعين بخلية تقنية مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات[2].

فمهمتها استقبال المحاضر المرسلة من اللجان البلدية، تعاينها وتركز نتائجها، توزع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، خلال 96 ساعة من اختتام الاقتراع في الحالات العادية، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية، ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، أما الانتخابات التشريعية تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ونسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة، ونسخ مطابق للأصل إلى ممثل الأحزاب[3].

**الفرع الثاني: الرقابة الحزبية على إعلان النتائج الأولية**

يتكلف رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية في الحالات العادية، وينتج عن ذلك الحق لكل مترشح وحزب مشارك الطعن بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تشعره بتقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن[4].

وبالخلاصة، إعلان النتائج هي حوصلة نتائج مكاتب التصويت بالنسبة للانتخابات البلدية، وحوصلة نتائج مكاتب التصويت للولاية بالنسبة الانتخابات الولائية والتشريعية، فكلما كانت الرقابة الحزبية يقظة على مكاتب التصويت واللجان الانتخابية كلما تأكد من توافقت نتائج التصويت وإرادة الهيئة الناخبة، ومن جهة أخرى يعتبر الإعلان الأولي بداية للنزاع الانتخابي أما النتائج النهاية فهي اختتام لدور الرقابي للأحزاب

---

[1] المادة 265، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، ص 38

[2] المادة 266، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، المرجع نفسه، ص 39

[3] المواد 268 إلى 271، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، ص 39

[4] المادة 209، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق، ص 32

السياسية، بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2021م، وحسب النتائج الأولية وعلى سبيل المثال تحصلت جبهة التحرير الوطني تحصلت على 105 مقعد ، وحزب البناء الوطني على 40، حزب التجمع الوطني الديمقراطي 157[1].

وكقاعدة عامة وبعد عملية الطعن في النتائج المؤقتة؛ تفصل المحكمة الدستورية فيه خلال 3 أيام، إذا كان مؤسسا تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا[2]، وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة الدستورية قرار بإعادة صياغة محضر النتائج الأولي والذي أقر بأن حزب جبهة التحرير الوطني عدد مقاعدها هو 98 مقعدا وحركة البناء الوطني 39 مقعدا وحزب التجمع الوطني الديمقراطي 58 مقعدا[3].

أما بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، فقد أقر المشرع الانتخابي حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق التصويت وتعدادها بإيداع عريضة في مكتب التصويت الذي صوت فيه، ثم يدون هذا الاعتراض في محضر فرز نتائج التصويت، عن طريق تقديم الاعتراض كتابيا لرئيس مكتب الاقتراع في شكل عريضة تتضمن عناصر هوية صاحبها وقائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها، وتحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا يجب أن يستوفي الشروط المتمثلة في أن يكون المعترض ناخبا، وأن تودع العريضة لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه، وأن يكون الاعتراض مكتوبا[4]، تبت المندوبية الولائية فيها بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب من طرف المندوب الولائي المقرر في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ثم يعلن النتائج في أجل 48 ساعة مع التمديد إلى 24 ساعة[5].

وبعد عملية الطعن الإداري تباشر الأحزاب بواسطة ممثليها الطعون القضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفي أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، التي تفصل فيها في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطعن بحكم قابل للاستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه الذي تفصل فيه محكمة الاستئناف

---

[1] توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، النتائج الأولية، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة، الجزائر، الموقع: https://ina-elections.dz

[2] المادة 210، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، مرجع سابق ، ص 32

[3] إعلان رقم 01/ إ.م د/ مؤرخ في 23 يونيو، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 2 يونيو سنة 2021م، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 29 يونيو سنة 2021 م، ص 5

[4] المادتان 2 و3، قرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت ...، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2

[5] المادتان 8 و10، قرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، المرجع نفسه، ص 3

بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبذلك تكون النتائج نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي أو بصدور أحكام نهائية بشأنها[1] وهو إعلان عن اختتام الرقابة الحزبية للانتخابات الجارية.

**خاتمة**

رقابة الأحزاب على الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر هدفها ضمان مبدأ المساواة بين الأحزاب المشاركة وشفافية الإجراءات بما يتوافق والأمر 21 – 01، أين أقر المشرع الانتخابي أحقية الرقابة لقوائم المترشحين المقبولين نهائيا وفق قانون الانتخاب وممثليهم المؤهلين قانونا والناخبين المسجلين ضمن القوائم الانتخابية للبلدية محل إقامتهم والمقترعين المسجلين على قائمة التوقيعات للمكتب المصوت فيه حصرا.

إلا أن نتائج تلك الرقابة من طرف الأحزاب والمترشحين والناخبين تبقى محدودة كون:

- أن رقابة عملية التسجيل والشطب تخص المراجعة الاستثنائية بمناسبة استحقاق انتخابي جاري، دون المراجعة العادية التي تتم في ثلاثي الأخير من كل سنة

- أن الأحزاب المرفوضة للترشح بسبب عدم اكتمال الشروط القانونية والقوائم المقصاة بسبب العتبة الانتخابية تصبح الرقابة خارج دائرة اهتماماتها، بدليل أن نسبة حضور الملاحظين لأشغال اللجان الانتخابية البلدية والمحلية كان في حدود 53% من مجموع تلك اللجان فقط.

- أن الناخب غير مهتم بالرقابة إذا قُرن ذلك بنسبة التصويت التي كانت 23% في الانتخابات التشريعية لسنة 2021م.

- أن الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت تكون محدودة، خاصة في حالة تعمد غيابها يوم الاقتراع، أين يقوم رئيس المركز بتعيين تشكيلة مكتب التصويت لاستخلاف الغائبين، حيث يتخذ إجراء وحيد وهو تبليغ منسق المندوبية للدائرة الانتخابية المعنية، علما أن هذا الأجراء محصن من أي طعن.

- تقتصر الرقابة الحزبية على تقديم مترشحها أو ممثليها أو منخرطها أو المتعاطفين معها عرائض احتجاج مكتوبة ومعللة قانونا، يشار إليها في نهاية العملية الاقتراع في محضر فرز النتائج دون التدخل في مسار العملية الانتخابية، علما أن هذه العرائض تخضع لشروط شكلية صارمة تحت طائلة رفضها شكلا، وتعتبر من ملاحق محاضر الفرز وتفصل فيها في جلسة مغلقة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

- يشترط في تفعيل حق الرقابة؛ بالنسبة للأحزاب أن تكون مشاركة رسميا في الانتخابات المعنية بعد قبول قوائمها بشكل نهائي، أما بالنسبة للمترشحين تكون رقابتهم على مراكز التصويت للدائرة المترشح فيها فقط، أما بالنسبة للناخبين يشترط فيهم التسجيل ضمن قائمة التوقيعات للمكتب المصوت فيه.

وبناء على النتائج المتوصل إليها المدونة أعلاه، تقترح الدراسة ما يلي:

[1] المادتان 11 و12، قرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، المرجع نفسه، ص 3

- تدريب ممثلي الأحزاب والمترشحين والناخبين على كيفية إعداد عرائض وشروط الشكلية المطلوبة وطريقة جمع الأدلة اللازمة وكيفية تدوين ذلك في محضر الفرز وكيفية متابعة مسار الطعن وصولا إلى إصدار قرار غير قابل للطعن من طرف القضاء الانتخابي.

- إنشاء تحالفات حزبية لمراقبة مراكز التصويت لتجنب الفوضى ومشاحنات بين مراقبي الأحزاب قصد التركيز عل مجريات التسجيل والشطب والتصويت والفرز وتعاون من أجل جمع أدلة في حالة المساس بالعملية الانتخابية بهدف بناء مجتمع ديمقراطي يؤمن بالتداول السلمي على السلطة تجنبا للفوضى وزرع الشك.

- العمل على تشكيل قاعدة حزبية من ناخبي الدائرة الانتخابية تساعد على مراقبة جميع عمليات التسجيل والشطب والتصويت والفرز عبر بلديات الدائرة الانتخابية المعنية، مما يقلل على الأحزاب التكاليف المادية والمالية التي تخصصها لعملية الرقابة.

- الاطلاع على كل ما تصدره السلطة المستقلة من قرارات وبيانات ومناشير وتعليمات ومقارنة ذلك بما ورد في الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخاب.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م

- قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 202 م

- أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م

### ثانيا: قرارات السلطة المستقلة للانتخابات

- قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- قرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- قرار رقم 21 مؤرخ في 25 أوت 2022، يحدد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الانتخابات، السلطة المستقلة ، الجزائر

- قرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

- قرار رقم 50 مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحي ، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- قرار رقم 15 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- قرار رقم 84 مؤرخ في 4 سبتمبر 2021، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من اجل اعتماد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محض بذلك ، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر،

- قرار رقم 06 مؤرخ في 30 غشت 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، السلطة المستقلة، الجزائر

- قرار رقم 12 مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- قرار رقم 1 مؤرخ في 17 يوليو 2022، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، السلطة المستقلة، الجزائر

- قرار رقم 67 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، ص 2 و3

- قرار رقم 69 مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- قرار رقم 18 مؤرخ في 18 أوت 2022، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، السلطة المستقلة، الجزائر

- قرار رقم / مؤرخ في 19 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر، نسب المشاركة لكل ولاية ، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

- قرار رقم 253 مؤرخ في 8 نوفمبر 2021، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الشعبية المحلية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

قرار رقم 273 مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت ...، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

## ثالثا: تعليمات السلطة المستقلة للانتخابات

- التعليمة رقم 6، مؤرخة في 25 أوت 2022، المتعلقة بكيفيات تسليم القائمة الانتخابية لقوائم المترشحين للانتخابات، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

- التعليمة رقم /، مؤرخة في 18 سبتمبر 2021، بخصوص تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- التعليمة رقم 7، مؤرخة في 28 أوت 2022، المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر.

- التعليمة رقم 9، مؤرخة في 31 أوت 2022، المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

## رابعا:إعلانات

- إعلان رقم 01/ إ.م د/ مؤرخ في 23 ينويو، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 2 يونيو سنة 2021م، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 29 يونيو سنة 2021 م

- إعلان النتائج المؤقتة، انتخابات أعضاء المجالس الشعبية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة ، الجزائر قرار رقم / مؤرخ في 19 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر

- إعلان النتائج المؤقتة، انتخابات أعضاء المجالس الشعبية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة ، الجزائر

- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، النتائج الأولية، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة، الجزائر، الموقع: https://ina-elections.dz

**خامسا: رسائل جامعية**

- ريمة بريش،2012-2013، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، شهادة الماجستير. قانون عام، القسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي، الجزائر

**سادسا: مقالات علمية**

- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة بسكر، المجلد 5، العدد 1، 2010م

- ريمة بريش،2012-2013، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، شهادة الماجستير . قانون عام، القسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي، الجزائر، ص15.

- خلف الله فاروق، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الواد، المجلد 13، العدد 2، السنة 2016

- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة 1، بدون دار النشر ، 2014

- قنينة سالم، نسيغة فيصل، 2020، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3

**سابعا: مواقع إلكترونية**

- الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، الأمم المتحدة، دون تاريخ للنشر، الموقع الإلكتروني: https://dppa.un.org/ar/elections، تاريخ التصفح: 20 أوت 2023.

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، الرقابة على العملية الانتخابية 2012، دون تاريخ للنشر، الموقع الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8632، تاريخ التصفح: 20 أوت 2023.

- ملحق، يتضمن مدونة السلوك الانتخابي، السلطة المستقلة للانتخابات، الموقع الالكتروني:https://ina-elections.dz

- شبكة المعرفة الانتخابية(ace) (2023)، الرقابة على نزاهة الانتخابات، الموقع الالكتروني: https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/default، تاريخ التصفح: 2023/09/1

- إحصاء الهيئة الناخبة، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر. الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz

- إحصاء سحب ملفات الترشح، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر. الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz

- مراكز ومكاتب التصويت، الانتخابات المحلية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة للانتخابات، الجزائر. الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz

- مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، انتخابات أعضاء المجالس الشعبية نوفمبر 2021، السلطة المستقلة، الجزائر. الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz